

الدر المختار

ولم يذكرها محمد للموت بعدها عادة فتكون قتلا لا شجا فعلم بالاستقراء بحسب الآثار أنها لا تزيد على العشرة (ويجب في الموضحة نصف عشر الدية) أي لو غير أصلع وإلا ففيها حكومة لأن جلدها أنقص زينة من غيره .

قهستاني عن الذخيرة (وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فإن نفذت الجائفة فثلثاها) لأنها نفذت صارت جائفتين فيجب في كل ثلثها (وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضة والمتلاحمة والسحاق حكومة عدل) إذ ليس فيه أرش مقدر من جهة السمع ولا يمكن إهدارها فوجب فيها حكومة العدل (أن ينظر كم مقدار هذا الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية) قاله الكرخي وصححه شيخ الإسلام (وقيل) فائله الطحاوي (يقوم) المسجوج (عبدا بلا هذا الأثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين)